الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد <mark>1412</mark>

السـنة 60

<u>15 مايو 2018</u>

المحتمى

1- قوانین و أوامر قانونیة

قانون رقم 2018 – 200 مكرر يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2007 258

12 فبراير 2018

2- مراسیم- مقرراید- قراراید- تعمیماید

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

2018 مقرر رقم 2008 يحدد سقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية.

العمومية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1047 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة متعددة القطاعات للصفقات بالنسبة ل :

و ش خ ت ـ و ا م ـ و و ع ع ع اـ و ت ص سـ و ش ر ـ و ع ب م م ـ و

وزارة العدل

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 035 – 2018 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد سيد احمد احمد احمد احمد احمد احمد احمد احم	16 فبراير 2018
سيد احمد احمد	
مرسوم رقم 036 - 2018 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد	16 فبراير 2018
عبد الله الخليل الشيخ سيديا	
مرسوم رقم 038-2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الشيخ سيد	16 فبراير 2018
هدی	
مرسوم رقم 056 - 2018 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد	13 مارس 2018
أحمد النامي الحسن المقاري	
مرسوم رقم 058-2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد يوسف بري	13 مارس 2018
جاكانا يوري من المنظم المنطق ا	
زارة الشؤون الإسلامية التعليم الأصلي	9
ŷ " " , oss ss	
the arms the second of the sec	نصوص مختلفة
مقرر رقم 1070 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية	26 دجمبر 2017
للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	
وزارة النفط والطاقة والمعادن	
وراره العطف والطاقة والمعادل	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0018 يتضمن التجديد الأول للترخيص الحصري للاستكشاف الموافق	15 يناير 2018
عليه بموجب عقد الاستكشاف – الإنتاج المتعلق بالمقطع C-9 من الحوض	
الساحليالساحلي	
·	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0094 يقضي بمنح الرخصة رقم 36 لممارسة نشاطات إنتاج الطاقة	21 فبراير 2018
الكهربائية وتوزيعها وبيعها في مدن والي والتيشطاية لصالح شركة EAPD	
264SARL	
مقرر رقم 1073 يقضي بتحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم للجبس	28 دجمبر 2017
رقم 1142 بمنطقة أم التونس (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزه)، لصالح شركة	
264LORPEX GYPSUM AND MINES – SARL	
مقرر رقم 1074 يقضي بالترخيص في فتح و استغلال مقلع صناعي رقم 2519	28 دجمبر 2017
لمادة الجبس في منطقة سبخت اندغامشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري) لصالح	
شركة LORPEX GYPSUM AND MINES – SARL شركة	
مقرر رقم 1075 يقضي بتحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم للجبس	28 دجمبر 2017
رقم 1143 بمنطقة كدم إفرنان الغربية (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزه)، لصالح	
شركة LORPEX GYPSUM AND MINES – SARL شركة	
مقرر مشترك رقم 0003 يقضي بتمديد آجال بدء أشغال الإستغلال المعدني في إطار	03 يناير 2018
رخصة الإستغلال رقم 609 لمواد المجموعة 1.لصالح شركة El Aouj Mining	
26E Company SA	

مقرر مشترك رقم 0023 يقضي بمنح ترخيص مؤقت لشركة هولبرتن	18 يناير 2018
(HALLIBURTON) في استيراد مواد متفجرة مخصصة حصريا لتنفيذ عمليات إعادة	
تأهيل حقل شنقيط النفطي	
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
•	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018 – 044 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015 –	01 مارس 2018
159 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 المتعلق بتطبيق القانون رقم 2015 – 017	
الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري	
مقرر مشترك رقم 0093 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 0085	19 فبراير 2018
الصادر بتاريخ 29 يناير 2015 المحدد لتعريفة الأسعار بسوق السمك	
بنواكشوط.	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0241 يلغي ويحل محل المقرر رقم 326 صادر بتاريخ 29 مارس	27 مارس 2018
مقرر رقم 0241 يلغي ويحل محل المقرر رقم 326 صادر بتاريخ 29 مارس 2017 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري الشري المرابعة عدم 201	
لشركة RIM PECHE الشركة معرر رقم 0242 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي	2019
معرر رقم 1242 يعضي ببرخيص الإستعاران المولت تعطعه من المجان العمومي البحري لشركة MASERR	27 مارس 2018
	1.
رة الإِسكان والعمران والاستصلاح الترابي	وزار
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 1063 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات لوزارة الإسكان والعمران	26 دجمبر 2017
والاستصلاح الترابي	
مقرر رقم 1064 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية	26 دجمبر 2017
للسلطات المتعاقدة لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	
وزارة الزراعة	
33 333	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 - 052 يقضى بتعيين مفتشة في وزارة الزراعة	عصوص محتود 22 مارس 2018
مرسوم رقم 2018 – 053 يقضي بتعيين موظفين في وزارة الزراعة	22 مارس 2018 20 مارس 2018
مقرر رقم 0186 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى " النصر/نيملان/التنسيق/	21 مارس 2018 21 مارس 2018
تجكجة/تكانت"	2010 0.5. 21
وزارة البيطرة	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 1065 يتضمن بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية	26 د ج مبر 2017
للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة البيطرة	2.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيميه	
19 مارس 2018	مرسوم رقم 2018 - 051 يتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للموريتانيا
	للطيران الدولي المصادق عليه بالمرسوم رقم 2009 – 238 الصادر بتاريخ 77
	دجمبر 2009 المتضمن المصادقة على النظام الأساسي للموريتانية للطيران
****	الدولي
نصوص مختلفة مد في محمد	
28 فبراير 2018	مرسوم رقم 2018 – 040 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة شركة النقل العمومي
	(ش ن ع)
28 فبراير 2018	مرسوم رقم 2018 – 041 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة النقل العمومي (ش.ن.ع)
	(ش .ن.ع)
28 فبراير 2018	مرسوم رقم 2018 – 042 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء نواكشوط
	المستقل المعروف بميناء الصداقة
01 مارس 2018	مرسوم رقم 2018 – 045 يقضي بتعيين موظف و بعض الوكلاء الغير دائمين في
	وزارة التجهيز والنقل
16 مارس 2018	مرسوم رقم 2018 – 048 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة التجهيز والنقل275
26 دجمبر 2017	مقرر رقم 1066 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات لوزارة التجهيز والنقل275
26 دجمبر 2017	مقرر رقم 1067 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية
	للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة التجهيز والنقل
11 يناير 2018	مقرر رقم 0015 المتضمن اعتماد آفسك- موريتانيا للقيام بالخدمات الأمنية الخاصة
	بالمطارات الموريتانية.
11 يناير 2018	مقرر رقم 0016 يتضمن اعتماد سكيريسيال للقيام بالخدمات الأمنية الخاصة
	بالمطارات الموريتانية
11 يناير 2018	مقرر رقم 0017 المتضمن اعتماد الموريتانية للأمن الخصوصي للقيام بالخدمات
	الأمنية الخاصة بالمطارات الموريتانية
	وزارة التهذيب الوطني
نصوص تنظيمية	*
ر-ق <u>ي</u> تي 16 مارس 2018	مرسوم رقم 2018 - 047 يقضى بإنشاء جائزة تسمى جائزة رئيس الجمهورية
	للعلومللعلوم
نصوص مختلفة	
28 دجمبر 2017	مقرر مشترك رقم 1078 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مجمع
	الحد"
04 يناير 2018	مقرر مشترك رقم 0005 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مدرسة
	البرء الحرة"

مقرر مشترك رقم 0006 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مجمع	04 يناير 2018
مدارس المعالي الحرة"	
مدارس المعالي المرة"	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018 – 049 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016 – 138 بتاريخ 21 يوليو 2016 القاضي بإنشاء جامعة نواكشوط العصرية والمحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها	16 مارس 2018
مرسوم رقم 2018 -054 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-158 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2009,المعدل، المتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو	27 مارس 2018
مقرر رقم 0106 يتعلق بالرقابة المعرفية والامتحانات في المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي	26 فبراير 2018
اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات	
	نصوص مختلفة
مداولة رقم 001 تقضي بتعيين الأمين العام للجنة الوطنية المستقلة	23 أ بريل 2018 للإنتخابات

المعارات -4 معارات -4

1- هوانين و أوامر هانونية

قانون رقم 2018 – 005 مكرر يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2007

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تختم النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لعام 2007 وفقا للجدول التالى:

الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	طبيعة البند
		أ. عمليات ذات طابع نهائي
106 602 101 083		- إيرادات ضريبية ۖ
55 761 141 686		 ایرادات غیر ضریبیة (خارج النفط)
4 444 413 512		- إيرادات رأسمالية
		- هبات
16 461 948 464	الوطني للعائدات النفطية)	- إيرادات نفطية (سحب على الصندوق
1	115 396 051 777	- عائدات استثنائية
1	l1 132 456 637	- نفقات تسيير
	9 409 505 427	۔ دین عموم <i>ي</i>
1	l 722 951 2010	* فوائد
3	1 983 189 293	* اهتلاك
		- نفقات مشتركة و متفرقة
	24 475 360 015	- أصول ثابتة
		 قروض ممنوحة
		- سلف ممنوحة
		ب. عمليات ذات طابع موقت
		- حسابات القروض
7 992 003 01	0 8 286 373 863	- حسابات السلف
	-	- المساهمات
		ج. حسابات تحویل خاص
5 541 813 (93	- إيرادات
	1 764 428 125	ـ نفقات
196 803 420 848	193 037 859 710	المجموع 0

المادة 2: تم حصر المبلغ النهائي لإيرادات الميزانية العامة برسم 2007 بمبلغ 745 604 183 أوقية. و يوزع هذا المبلغ حسب ما هو مبين في المرفق رقم 1 بهذا القانون.

المادة 3: يحصر المبلغ النهائي لإيرادات حساب السلف لعام 2007 ب 010 003 7 992 أوقية.

المادة 4: يحصر المبلغ النهائي لنفقات الميزانية العامة برسم 2007 ب 722 987 987 أوقية. تعدل الاعتمادات المفتوحة وتوزع بين الوزارات وفقا للجداول التفصيلية في الملحق رقم 2 بهذا القانون.

المادة 5: يحصر المبلغ النهائي لنفقات حساب السلف لعام 2007 ب 863 373 886 8 أوقية.

المادة 6: تحدد بصفة نهائية نتيجة الميزانية العامة برسم 2007 على النحو التالي:

183 269 604 745 أوقية	إيرادات
182 987 057 722 أوقية	نفقات
282 547 023 أوقية	فائض الإيرادات مقارنة بالنفقات

المادة 7:

تحصر نتائج الحسابات الخاصة للخزينة التي تتميز بكون عملياتها ذات صبغة دائمة في المبالغ التالية لغاية 31 دجمبر .1 2007 عند المبالغ المبينة في الجدول التالي:

الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	البيان
5 541 813 093	10 764 428 125	- حساب التحويل الخاص
-	80 286 373 863	- حساب القروض
7 992 003 010		- حساب السلف
-		- حسابات المساهمات

مثلما هو الحال بالنسبة لرصيد العمليات في الميزانية العامة يتم تحويل عجز حساب السلف .11 البالغ 853 370 294 أو قية إلى حساب النتيجة.

7 992 003 010 وقية	أيرادات حساب السلف
8 373 863 اوقىية	نفقات حساب السلف
294 370 853 أوقية	عجز الإيرادات مقارنة بالنفقات

تحصر أرصدة الحسابات للخزينة التي تتميز بكون عملياتها ذات صبغة دائمة في المبالغ التالية .111 لغاية 31 دجمير 2007.

أرصدة دائنة	أرصدة مدينة	البيان
11 856 597 463	-	- حساب التحويل الخاص
-	-	- حساب القروض
-	1 994 356	- حساب السلف
-	3 310 594 144	- حسابات المساهمات

ترحل الأرصدة المبينة في النقطة إلا أعلاه إلى تسيير عام 2008.

المادة 8: يحول مبلغ الأرصدة المبينة في المادتين 6 و 7. ١١١ إلى جانب المدين في حساب النتائج.

¥ -:	<u> </u>	
	830 831 أوقية	عجز الإيرادات مقارنة مع نفقات الميزانية برسم 2007
	830 831 أوقية	المجوع الصافي المحول إلى الجانب المدين في حساب النتائج

المادة 9: ينشر هذا القانون وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتبار ه قانونا للدولة.

> نواكشوط بتاريخ 12 فبراير 2018 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاى

2 - مراسيو- مهرراس*-*قرارات تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تن<mark>ظيمية</mark>

مقرر رقم 0038 صادر بتاریخ 30 ینایر 2018 يحدد سقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر المطبق للقانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017، والذي يلغي ويحل محل المراسيم التطبيقية لمدونة الصفقات العمومية، إلى تحيد سقف اختصاص هيئات ابرام الصفقات العمومية، سقف مر اقبتها وسقف الإلزام بتوفير الضمان.

المادة 2: سقف اختصاص لجان إبرام الصفقات العمو مبة

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يحدد المبلغ الذي تنتقل اعتبارا منه النفقات العمومية إلى اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية بمليون وخمسمائة ألف (1.500.000 MRU) أوقية باحتساب كافة الضر ائب.

وبالنظر إلى خصوصية نشاط المؤسسات التالية مُفوضية الأمن الغذائي، الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك) والشركة الوطنية للماء يتم رفع السقف إلى خمسة ملايين (5.000.000) MRU أوقية باحتساب كافة الضرائب.

المادة 3: سقف الرقابة على الصفقات العمومية تطبيقا للمادتين 11 و 12 من القانون رقم 044/2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية وبوصفها الجهاز المعنى بمراقبة الصفقات العمومية التي

يبرمها جميع المشترين العموميين، تتولى اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية دراسة على ملفات استدراج المناقصات وطلبات تقديم العروض وتقارير تقييم التعهدات والمحاضر والقرارات التي تعدها أو تصدرها لجان إبرام الصفقات العمومية لدى السلطات المتعاقدة وتوافق عليها وذلك في ما يتعلق بالصفقات التي يزيد مبلغها عن عشرون مليون (20.000.000) MRU أوقية باحتساب كافة الضرائب بالنسبة للأشغال، وعشرة ملايين (10.000.000) MRU أوقية باحتساب كافة الضرائب بالنسبة للتوريدات والخدمات الفكرية

المادة 4: سقف الإلزام بإحالة قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية في ما يتعلق بصفقات التفاهم المباشر

تطبيقا لأحكام المادة 216 من المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017، والذى يلغى ويحل محل المراسيم التطبيقية للقانون رقم 044/2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تحال قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية فيما يتعلق بصفقات التفاهم المباشر فورا إلى سلطت تنظيم الصفقات العمومية إذا تجاوز مبلغ الصفقة عشرة ملابين (10.000.000 MRU) أو قية باحتساب كافة الضر ائب.

المادة 5: سقف الإلزام بتوفير الضمان

تطبيقاً لترتيبات المادة 45 من المرسوم رقم 126-2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017، والذى يلغى ويحل محل المراسيم التطبيقية للقانون رقم 044/2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، ومن أجل أن يكونوا مؤهلين لتقديم التعهدات، يتعين على المتقدمين لصفقات تم منحها بعد استدراج المناقصات تقديم ضمانات العروض إذا كان ملف المناقصة يتطلب ذلك. ويمكن قبول التعهد على الشرف من طرف المترشحين بالنسبة للصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000) MRU أو قية باحتساب كافة الضر ائب.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة

المادة 7: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1047 صادر بتاریخ 25 دجمبر 2017 يقضى بتعيين أعضاء اللجنة متعددة القطاعات للصفقات بالنسبة ل: و ش خ ت -و ام - و و ع ع ع ا - و ت ص س - و ش ر – و ع ب م م – و ب ت م

المادة الأولى: يهدف المقرر الحالى إلى تعيين أعضاء اللجنة المتعددة القطاعات للصفقات ﺑﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻝ : و ش خ ت - و ا م - و و ع ع ع ا- و ت ص س- و ش ر - و ع ب م م - و ب ت م ،

المنشأة بالمقرر رقم 912 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 2017 المسماة فيما يلى ب اللجنة .

المادة 2: يعين أعضاء بصوت تداولي في كافة تشكيلات لجنة الصفقات للسلطات المتعاقدة للقطاعات المكونة للجنة.

- محمد الأمين محمد سيد أحمد ، عضو مكلف بالأمانة الدائمة للجنة؛
- إسماعيل ولد عبد الله، ممثلا معينا لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون؟
- عزيزة بنت أحمد، ممثلا معينا لوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة؛
- محمد امحمد عمر اسغير، ممثلا معينا لوزارة التجارة والصناعة والسياحة ؟
- السالكه بنت حماده، ممثلا معينا لوزارة الشباب و الرياضة؛
- محمد سالم ولد عبدو، ممثلا معينا لوزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدنى ؟
- الشين الشيخ محمد ، ممثلا معينا لوزارة البيئة و التنمية المستدامة؛

- محمد الأمين ولد بمب، ممثلا معينا لوزارة الاقتصاد و المالية ؛

المادة 3: يحضر بصفة خبير وبصوت استشاري في مختلف تشكيلات اللجنة كل من:

- مولود ولد انجاك؛
- الشيخ محمد السالك.

المادة 4: يكلف وزراء و شخ ت - و ام -و و ع ع ع ا ـ و ت ص س ـ و ش ر ـ و ع ب م م – و ب ت م ، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر .

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 035 - 2018 صادر بتاریخ 16 فبراير 2018 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد سيد احمد احمد

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد سيد احمد احمد، المولود بتاريخ 1969/06/15 في انواكشوط، لأبيه السيد: احمد طالبن و لأمه فاطمة محمد محمود، الجنسية المكتسبة: اسباتية، المهنة :بدون مهنة

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 036 - 2018 صادر بتاریخ 16 فبراير 2018 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد عبد الله الخليل الشيخ سبدبا

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد عبد الله الخليل الشيخ سيديا، المولود بتاريخ 1964/01/01 في

بوتلميت، لأبيه السيد: الخليل احمد الشيخ سيديا و لأمه خديجة ابراهيم الشيخ سيديا، الجنسية المكتسبة: مغربية، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 038-2018 صادر بتاريخ 16 فبراير 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الشيخ سيد هدى

المادة الأولى: يرخص للسيد الشيخ سيد هدى المولود بتاريخ 1972/10/02 في روصو، لأبيه السيد سيد بوب هدى ولأمه عيشة استر انضنك، المهنة : بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 2218090465، الحاصل على الجنسية الروسية، بالاحتفاظ بجنسيته المور يتانية الأصلية.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 056 - 2018 صادر بتاریخ 13 مارس 2018 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد أحمد النامى الحسن

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد أحمد النامي الحسن المقاري، المولود بتاريخ 1984/12/31 في تجكجة، لأبيه السيد: النامي الحسن المقاري و لأمه السالكة ابراهيم، الجنسية المكتسبة: مغربية، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 058-2018 صادر بتاریخ 13 مارس 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد يوسف برى جاكانا

المادة الأولى: يرخص للسيد يوسف برى جاكانا المولود بتاريخ 1975/10/19 في لكصر، لأبيه السيد بري خليلو جاكانا ولأمه مريم يوسف كويتي،بدون المهنة ، الرقم الوطني للتعريف 2831774836، الحاصل على الجنسية الكندية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1070 صادر بتاریخ 26 دجمبر 2017 يقضى بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى، الأشخاص التالية :

- محمد ولد عبد الله بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ؛
- د. تقى الله الطالب جد بالنسبة لجامعة العلوم الإسلامية بلعيون ؟
- السيد/ عثمان سيدي بون بالنسبة لمركز التكوين المهنى للمحاظر ؟
- السيد عبد الله ولد محمد سالم ولد عدود بالنسبة للمؤسسة الوطنية للأوقاف ؟
- السيد موسى ولد محمد الحسين بالنسبة للمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى بتنفيذ هذا المقرر الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0018 صادر بتاریخ 15 ینایر 2018 يتضمن التجديد الأول للترخيص الحصرى للاستكشاف الموافق عليه بموجب عقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C-9 من الحوض الساحلي

المادة الأولى: تعريفات

- ع س ن يعنى عقد الاستكشاف- الإنتاج الموقع بتاريخ 18 دجمبر 2011 على المقطع 9- بين الدولة الموريتانية وشركة توتال موريتانيا بلوك س 9 بى فى والمصادق عليه بالمرسوم رقم 001-2012 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 يناير 2012.

- المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر والمعرفة في مدونة المحروقات الخام تأخذ المعنى المعطى لها في هذه المدونة ؟

المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر والمعرفة في عقد الاستكشاف- الإنتاج تأخذ المعنى المعطى لها في هذا العقد.

المادة 2: التجديد الأول للترخيص الحصري

طبقا للمادة 3-2 من عقد الاستكشاف- الإنتاج وبناء على طلب من المتعاقد، يتم تجديد الترخيص الحصرى للاستكشاف في إطار العقد المذكور لمدة سنتين (2) ابتدءا من 31 يناير 2018، داخل محيط البحث الناتج عن تطبيق المادة 3-7 من ع س ن وعلى النحو الذي تحدده الإحداثيات الواردة في المادة 3 أدناه.

المادة 3: إحداثيات محيط البحث

يحدد محيط البحث خلال الفترة التالية من مدة البحث بالإحداثيات التالية:

POINT	X (m) W84-N	Y (m) W84-N 28
	28	
0	215000	2065000
1	235000	2065000
2	235000	1975000
3	150000	1975000
4	150000	2075000
5	160000	2075000
6	160000	2070000
7	170000	2070000
8	170000	2065000
9	175000	2065000
10	175000	2060000
11	215000	2060000

المادة 4: الضمانة

طبقا للمادة 6.4 من عس ن يلزم المتعاقد بتسليم ضمانة مصرفية إلى الوزير، خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام هذا المقرر، صادرة عن مصرف دولي من الدرجة الأولى وفقا للملحق 3 من ع س ن بمبلغ خمسة وعشرون مليون دولار أمريكي (\$25 000 000 US) تغطى الحد الأدنى من التزاماته المتعلقة بحفر بئر في المرحلة الثانية من فترة البحث، وفقا للمادة 2.4 من عسن

المادة 5: دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ تاريخ توقيعه.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن والمدير العام للمحروقات كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0094 صادر بتاریخ 21 فبرایر 2018 يقضى بمنح الرخصة رقم 36 لممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها

وبيعها في مدن والى والتيشطاية لصالح شركة **EAPD SARL**

المادة الأولى: تسلم رخصة مدتها خمس (5) سنوات لممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها وبيعها في مدن والي والتيشطاية لصالح شركة EAPD SARL التي يوجد مقرها في انو اکشو ط.

المادة 2: مواصفات هذه الرخصة مبينة في دفتر الشروط المرفق بهذا المقرر.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن ورئيس سلطة التنظيم كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1073 صادر بتاریخ 28 دجمبر 2017 يقضى بتحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعى دائم للجبس رقم 1142 بمنطقة أم التونس (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزه)، لصالح شركة LORPEX GYPSUM AND MINES - SARL

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية الترخيص في استغلال المقلع الصناعي الدائم للجبس رقم 1142، الممنوح بموجب المقرر رقم 2438 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2010 لشركة TAFOLI MINERALS، لصالح شركة **LORPEX GYPSUM AND MINES - SARL** والمسماة فيما يلي، LGM وذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: يجب على شركة LGM، احترام كافة الالتزامات المتعلقة بترخيص استغلال هذا المقلع فور توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن و والى اترارزه، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 1074 صادر بتاریخ 28 دجمبر 2017 يقضى بالترخيص في فتح و استغلال مقلع صناعي رقم 2519 لمادة الجبس في منطقة سبخت اندغامشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري) لصالح شركة LORPEX **GYPSUM AND MINES - SARL**

المادة الأولى: يرخص لشركة LORPEX GYPSUM AND MINES - SARL المسماة ما يلي: LGM، س، ت 17157/GU/96148: هاتف 22141411، في فتح و استغلال مقلع صناعي دائم رقم 2519 للجبس في منطقة سبخت اندغامشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري)

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 224م، بالنقاط 4,3,2,1 ذات الإحداثيات UTM التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.071.000	434.000	28	1
2.065.000	434.000	28	2
2.065.000	430.000	28	3
2.071.000	430.000	28	4

المادة 3: يجب على LGM، أن تراعى أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل و المكمل في سنوات 2009 و 2012 و 2014 المتضمن المدونة المعدنية

المادة 4: يجب على LGM، أن تمسك في مكان الاستغلال سجلا ومستندات محينة دوريا لأعمال الاستخراج، خاصة طرق الاستخراج و التخزين والنقل و تماسك الجدران. يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الاطلاع على هذه المستندات

المادة 5: يجب على LGM، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة التشريعات بها فيما بتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن

تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات، حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، و إلا فإن ترخيص المقلع سيتم الغاؤه.

و يجب عليها أن تجسد حدود المقلع بشكل واضح على الأرض، طبقا لشروط السلامة الكافية.

المادة 6: يجب أن تراعى أعمال الاستغلال كافة الإكر اهات و الإلتز امات المتعلقة بأمن و صحة العمال و كذا المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها خصوصا المرسوم رقم 094 -2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 7: تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقلع لعشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

و يمكن تجديدها عدة مرات إذا وفي المتعامل بالتز اماته القانونية والتشريعية

المادة 8: تلتزم LGM، بتقديم دراسة التأثير البيئي، مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة في فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المُقرر

و في حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 9: يجب على LGM، أن تقدم تقريرا للمديرية المكلفة بالمعادن كل ثلاثة أشهر و تقريرا سنويا عن إنتاجها و الأجهزة المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة للإستغلال بنسبة 1.6% يتم حسابها على أساس سعر بيع اللمنتوج، الحاصل في آخر مرحلة تحويل المعدن في موريتانيا، أو على أساس قيمته FOB إذا كأن هذا الأخير سيصدر قبل بيعه.

المادة 10: سددت LGM، طبقا لأحكام المدونة المعدنية، حقوق الاستلام بوصل الدفع رقم A02454173 و الحق الجزائي و الضريبة على المساحة بوصل الدفع رقم A02454916، و ذلك في حساب التحويل الخاص رقم 933.65

و المسمى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) المفتوح لدي الخزبنة العمومية.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى انشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1075 صادر بتاریخ 28 دجمبر 2017 يقضى بتحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم للجبس رقم 1143 بمنطقة كدم إفرنان الغربية (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزه)، لصالح شركة LORPEX **GYPSUM AND MINES - SARL**

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية الترخيص في استغلال المقلع الصناعي الدائم للجنس رقم 1143، الممنوح بموجب المقرر رقم 2439 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2010 لشركة TAFOLI MINERALS، لصالح شركة LORPEX GYPSUM AND MINES SARL -، و المسماة فيما يلي، LGM و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: يجب على شركة LGM، احترام كافة الالتزامات المتعلقة بترخيص استغلال هذا المقلع فور توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى اترارزه، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0003 صادر بتاريخ 03 يناير 2018 يقضى بتمديد آجال بدء أشغال الإستغلال المعدني في إطار رخصة الإستغلال رقم 609 لمواد المجموعة 1. لصالح شركة El Aouj Mining. **Company SA**

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 47 من المدونة المعدنية ولبيان مجلس الوزراء بتاريخ 2017 /06/22 المتعلق بتمديد آجال إنطلاق أشغال مشاريع إستغلال معدن الحديد, يمنح لشركة El Aouj Mining company Sa تمديد للآجال المتعلقة ببدء أشغال الاستغلال المعدني في إطار رخصة الاستغلال رقم 609 لمواد المجموعة (1) لغاية 31 دجمبر 2019.

المادة 2: تلتزم شركة El Aouj Mining company Sa بإستكمال الدراسات التكميلية المختلفة وجمع التمويلات اللازمة لبدء أشغال الاستغلال المعدني في الأجل المحدد أعلاه.

المادة 3 : تظل شركة El Aouj Mining company Sa خلال فترة التمديد المبينة في المادة الأولى خاضعة للضرائب المفروضة لصالح التجمعات المحلية كما وردت في المواد 25و 26و 27 من القانون رقم 02/2002الصادر بتاريخ20 يناير 2002، المتضمن للاتفاقية النموذجية وكذا الرسم على السيارات ذات المحرك الوارد في المادة 29 من هذا القانون.

وفي هذا السياق تظل شركة ElAouj Minng company SA ملزمة بتسديد الإتاوة المساحية السنوية.

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن والمدير العام للمعادن كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الر سمية.

مقرر مشترك رقم 0023 صادر بتاريخ 18 يناير 2018 يقضى بمنح ترخيص مؤقت لشركة هولبرتن (HALLIBURTON) في استيراد مواد متفجرة مخصصة حصريا لتنفيذ عمليات إعادة تأهيل حقل شنقيط النفطى

المادة الأولى : يمنح لشركة هولبرتن (HALLIBURTON) هاتف 45245155

انواكشوط ترخيصا مؤقتا، في استيراد مواد متفجرة مخصصة حصريا لتنفيذ عمليات إعادة تأهيل حقل شنقيط النفطى داخل الجزء المائي من حوضنا الساحلي وذلك وققا للكميات التالية:

النوع	الكمية
1-DETN. RED. TOP, FIR ELECTRIC, 1.03G	20 وحدة
2- BOOSTER, BIDI, HMX, DET- 3050/429	50 وحدة
3- CD DET HMX 80GR XHV NYL	500 وحدة
AIR PACK 4- PERF3.125, SGL, STRNG, CIRCULATOR, HMX	350 وحدة
5- CUTTER, COILED TUBING 1.375IN, 7GHMX	3 وحدة
6- DTN ELC D2010.Resistorised 0.4G	5 وحدة
1	

المادة 2: يتم نقل هذه المتفجرات بواسطة طائرة إلى مطار أم تونسي انواكشوط ومن ثم تنقل فورا على متن طائرة البكوبتير، تحت مر أفقة الدرك الوطني، إلى المستودع المؤقت لشركة هولبرتن الواقع على سفينة الأشغال في الجزء المائي من حوضنا الساحلي. يجب على الشركة أن تبلغ الإدارة العامة للمعادن بخط المرور وبكمية المواد المتفجرة المستوردة، أسبوعين على الأقل، قبل تاریخ استیرادها.

المادة 3: تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ منحه.

المادة 4: يجب على شركة هولبرتن الالتزام بأحكام القانون 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية والأمر القانوني رقم 156/85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 المنظم للمواد المتفجرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وكذا المرسوم رقم 142/2013 الصادر بتاريخ 07 أغشت 2013، المعدل، المتعلق بتنظيم النقل البري للمنتجات والمواد المتفجرة على التراب الوطني. المادة 5 : يجب على شركة هولبرتن، عندما تلاحظ فقدان كل أو بعض المواد المتفجرة من

المستودع، إبلاغ فورا أقرب السلطات الإدارية و الأمنية و المديرية العامة للمعادن.

المادة 6: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 253 في السجل الخاص لدى الإدارة العامة للمعادن. المادة 7: يكلف الأمناء العامون لوزارات النفط والطاقة والمعادن والدفاع الوطنى والداخلية واللامركزية وكذا والى ولاية نواكشوط الغربية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 044 صادر بتاريخ 01 مارس 2018 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015 - 159 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 المتعلق بتطبيق القانون رقم 2015 - 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحرى.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 13 من المرسوم رقم 2015 - 159 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 المتعلق بتطبيق القانون رقم 2015 - 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري و تستبدل على النحو التالي:

المادة (13 جديدة): يتألف الصيد التجاري، كما تنص المادة 6 من القانون رقم 2015 -017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، من : الصيد التقليدي والصيد الشاطئي و صيد الأعماق في عرض البحر. يعتبر صيدا تقليديا كل نشاط صيد يمارس على

الأقدام أو بواسطة سفن مسطحة بطول إجمالي يقل أو يساوي 14 مترا بدون محركات أو بمحركات ذات قوة أقل أو تساوى 150 حصانا،

و تستخدم فیه آلیات صید پدویة باستثناء شبکة التطويق المنزلقة؛ ويشمل الصيد التقليدي أربع فئات هي : رأسيات الأرجل، والقشريات، و عينات الأعماق و أسماك الصيد السطحي.

يعتبر صيدا شاطئيا كل نشاط صيد يمارس بواسطة سفينة (أ) بطول إجمالي أقل أو يساوي 26 مترا، و لا تستجيب للشروط الخاصة بالصيد التقليدي، بالنسبة لرأسيات الأرجل، والقشريات، و عينات الأعماق (أأ) و سفينة بطول أقل من 60 متر بالنسبة للصيد السطحي. و تعمل السفن الشاطئية بآليات صيد يدوية أو غير يدوية و بدون أية وسيلة جرف للقاع أو كسح. يعتبر الصيد الشاطئي صيد منتجات طازجة، يتم تفريغها محليا و تسويقها انطلاقا من موريتانيا و يشمل الصيد الشاطئي أربع فئات هي: رأسيات الأرجل، والقشريات، و عينات الأعماق و أسماك الصيد السطحي.

و تبرز على مستوى فئة أسماك الصيد السطحي، ثلاثة مقاطع:

- شباك بطول إجمالي أقل من 26 متر ؟
- شباك بطول إجمالي من 26 إلى 40 متر؛
 - شباك و جرافات سطحية بطول إجمالي من 40 إلى 60 متر.

و مع ذلك و بترخيص من الوزير المكلف بالصيد يمكن السماح للسفن الشاطئية الوطنية بمزاولة النشاط في:

- المنطقة المخصصة لرخص الصيد التقليدي بالنسبة للقوارب المجسرة بطول إجمالي اقل أو يساوي 15 متر؛
- في المنطقة المخصصة للقسم 1 من فئة الصيد السطحى بالنسبة للشباك بطول إجمالي اقل أو يساوي 28 متر.

يعتبر صيد الأعماق في عرض البحر كل صيد تجارى يمارس بواسطة سفن بخصائص تختلف عن التعريفات المشار إليها في البنود أعلاه.

و يمكن الترخيص لنشاطات الصيد التجاري طبقا لأنواع وفئات و مقاطع محدد في هذه المادة.

و ستوضح، عند الحاجة، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، الترتيبات المطبقة على أنواع و فئات الصيد.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة

المادة 3: يكلف وزير الصيد الاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0093 صادر بتاريخ 19 فبراير 2018 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 0085 الصادر بتاريخ 29 يناير 2015 المحدد لتعريفة الأسعار بسوق السمك بنو اكشوط

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 2 من المقرر المشترك رقم 0085 الصادر بتاريخ 29 يناير 2015 المحدد لتعريفة الأسعار بسوق السمك بنواكشوط كما يلى:

المادة 2 (جديدة) : تحدد إتاوة سوق السمك بنواكشوط المحتسبة على منتجات الصيد التقليدي والشاطئ غير الموجهة إلى مصانع دقيق السمك ب1.5% من قيمتها.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خاصة تلك المتعلقة بالمقرر المشترك رقم 0085 الصادر بتاريخ 29 يناير 2015 المحدد لتعريفة الأسعار بسوق السمك بنواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية والأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحرى كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانبة.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0241 صادر بتاریخ 27 مارس 2018 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0326 صادر بتاریخ 29 أبریل 2017 یقضی بترخیص

الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة RIM PECHE

المادة الأولى: يرخص لشركة RIM PECHEفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتيهما (6000 م²) (القطعتين رقم **83**) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحرى أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3000000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجارى و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنبة المختصة
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المر فقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالبة:
 - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدى أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص
- المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 0326 صادر بتاریخ 29 مارس 2017 یقضی بترخیص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة RIM PECHE.
- المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0242 صادر بتاریخ 27 مارس 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة **MASERR**

المادة الأولى: يرخص لشركة MASERR في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحرى، مساحتها (3000 a^2) (القطعة رقم 46) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضّة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لتر تبيات المادة 2 أعلاه.

- ب الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحدبثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه مازم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1063 صادر بتاریخ 26 دجمبر 2017 يقضى بتعيين أعضاء لجنة الصفقات لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي المادة الأولى: يهدف المقرر الحالي إلى تعيين أعضاء لجنة الصفقات لقطاع الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي المنشأة بموجب المقرر رقم 912 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2017 ,والمشار إليها فيما يلى ب: اللجنة

المادة 2: يعين

- 1. 2 كأعضاء يتمتعون بصوت تداولي في كافة تشكيلات لجنة إبرام الصفقات للسلطات التعاقدية التابعة لقطاع الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
- احمد سالم ولد عبد الله عضو مكلف بالأمانة الدائمة للجنة.
 - محمد سيدي ولد الطالب '
 - ميلود محمد عبد الرحمن
- 2.2 يحضر أيضا بصفتهم خبراء يتمتعون بصوت استشاري في مختلف تشكيلات اللجنة:
 - د دودو سال خبير .
 - احميته منت سيد ألمين, خبير

المادة 3: يكلف الأمين العام للوزارة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 1064 صادر بتاریخ 26 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة لوزارة

- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المر فقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنو ات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التتازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى، و والى ولاية انشيرى و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي الأشخاص التالبة:

محمد ولد سيد ولد الطلبة عن الإدارة المركزية المختار السالم محمد يحظيه عن الشركة الوطنية للسكن والتسيير العقاري

محمد الخليفة ولد محمد احمد عن مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية

مجمد المختار ولد بوعمو عن وكالة التنمية الحضر بة

جاكانا الشيخ التيجاني عن الوكالة الموريتانية لتنفيذ الأشغال ذات النفع العام للتشغيل.

المادة 2: بكلف الأمين العام لدى وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية المور يتانية.

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 052 صادر بتاريخ 22 مارس 2018 يقضى بتعيين مفتشة في وزارة الزراعة

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 18 أغسطس 2016، السيدة فاطمة بنت المراد، غير منتسبة للوظيفة العمومية، الرقم الوطنى للتعريف 0768395589 مفتشة بالمفتشية الداخلية بديوان وزارة الزراعة، مديرة الشؤون الإدارية و المالية بنفس الوزارة سابقا، خلفا للسيد نور الدين عبد الفتاح ، وكيل غير دائم الدليل المالي 1800479، الرقم الوطني للتعريف 8327617035

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 053 صادر بتاريخ 22 مارس 2018 يقضى بتعيين موظفين في وزارة الزراعة

المادة الأولى: يعين في وزارة الزراعة اعتبارا من 23 نفمبر 2017 السيدان:

ديوان الوزير:

- المستشار الفنى المكلف بالتكوين والبحث: المصطفى ولد الوافي، غير منتسب للوظيفة العمومية الرقم الوطنى للتعريف 8544439101، مفتش عام بنفس الوز ارة سابقا.

المفتشية الداخلية:

- المفتش العام: أجيه ولد الشيخ بوي، إداري مدنى، الدليل المالي 54256٧، الرقم الوطني للتعريف 3173061188، المستشار الفنى المكلف بالتكوين والبحث بنفس الوزارة سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0186 صادر بتاریخ 21 مارس 2018 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى " النصر إنيملان/التنسيق/ تجكجة/تكانت"

المادة الأولى: تعتمد التعاونية المسماة "النصر" الواقعة في نيملان/التنسيق مقاطعة تجكجة، ولاية تكانت وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها

المادة 2: يؤدي عدم مراعات النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: بكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1065 صادر بتاریخ 26 دجمبر 2017 يتضمن بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة البيطرة

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة البيطرة و ذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر تبعا للمعطبات التالبة:

- الدكتورة: تسلم الشيخ بورويص، (ش م ص ع) للسلطة المركزية؛
- الشيخ ولد المجتبى، (ش م ص ع) خلية تنسيق المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل (و م ت م ج د ن ر س)؛
- الدكتور الحسن ولد اعلى بكه، (ش م ص ع) للمكتب الوطنى للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية (م و ب ت ث ح)؛
- عبد الله محمد سالم، (ش م ص ع) لمؤسسة مسالخ انواكشوط (ش من)؛
- محمد نافع أحمدو سالم، (ش م ص ع) للشركة الموريتانية لمنتجات الألبان (ش م م أ)؛
- يحى بابه ، (ش م ص ع) للمركزية للمدخلات البيطرية (م م ب).

المادة 2: تكلف الأمينة العامة لوزارة البيطرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 051 صادر بتاریخ 19 مارس 2018 يتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسى للموريتانية للطيران الدولي المصادق عليه بالمرسوم رقم 2009 - 238 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2009 المتضمن المصادقة على النظام الأساسى للموريتانية للطيران الدولى .

المادة الأولى: تتم المصادقة على تعديل المادة 27 من النظام الأساسى للموريتانية للطيران الدولي المصادق عليه بالمرسوم رقم 2015 - 007 الصادر بتاريخ 14 يناير 2015 المتضمن

المصادقة على تعديل النظام الأساسي للموريتانية للطيران الدولي المصادق عليه بالمرسوم رقم 2009 – 238 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2009 المتضمن المصادقة على النظام الأساسي للموريتانية للطيران الدولى و الملحق بهذا المر سوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل و وزير الاقتصادية والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

النظام الأساسى لشركة الطيران المسماة الموريتانية للطيران الدولى المصادق عليه بالمرسوم رقم238 -2009 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2009 المتضمن المصادقة على النظام الأساسى للموريتانية للطيران الدولي .

المادة 27 (جديدة) مكررة

تدار الشركة الموريتانية للطيران الدولي بمجلس إدارة مكون من أعضاء معينين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

- الإداري المدير العام للشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) رئيسا؛
 - ممثل الوزارة المكلفة بالطيران المدنى؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و المالية؛
- المدير العام لميناء نواكشوط المستقل المعرووف بميناء الصداقة ؟
 - المدير العام لميناء انو اذيبو المستقل؛
- المدير العام للموريتانية للطيران المدنى.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 040 صادر بتاريخ 28 فبراير 2018 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة شركة النقل العمومي (ش ن ع)

- المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة شركة النقل العمومي لمدة (3) ثلاث سنوات:
- مكلف بمهمة ممثلا لوزارة التجهيز و
- المستشار الاقتصادي ممثلا لوزارة الاقتصاد و المالية؛
- مستشار مكلف بالشؤون القانونية ممثلا للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية؛
- مديرة الدراسات و البرمجة والتعاون ممثلة لوزراة الداخلية و اللامركزية.
- المدير العام للنقل البري بوزارة التجهيز و النقل؛
- المدير العام للمحروقات ممثلا لوزارة النفط والطاقة والمعادن؟
 - ممثل عن عمال شركة النقل العمومي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 041 صادر بتاريخ 28 فبراير 2018 يقضى بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة النقل العمومي (ش.ن.ع)

المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة شركة النقل العمومي لمأمورية ثلاث (3) سنوات: صنكوت أسمان راسين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم..

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2018 - 042 صادر بتاريخ 28 فبراير 2018 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة َ.

- المادة الأولى: يعين أعضاء لمجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة لمدة (3) ثلاث سنوات.
- مكلف بمهمة ممثلا لوزارة التجهيز و النقل؛
- مكلف بمهمة ممثلا لوزارة الداخلية و اللامر كزبة؛
- المدير العام للخزينة العمومية ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية؛
- مدير البحرية التجارية، ممثلا لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى؛
- المدير العام للبنى التحتية للنقل، بوزارة التجهيز والنقل؛
- المدير العام للنقل البري بوزارة التجهيز و النقل؛
- مدير التجارة الخارجية، ممثلا لوزارة التجارة والصناعة والسياحة؛
- مدير الدراسات و البحوث الإقتصادية، ممثلا للبنك المركزي الموريتاني؛
 - ممثلا للمناولة المبنائية؛
- ممثل عن عمال ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة .

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 045 صادر بتاريخ 01 مارس 2018 يقضى بتعيين موظف و بعض الوكلاء الغير دائمين في وزارة التجهيز والنقل **المادة الأولى:** يتم تعيين السادة: التالية أسماؤهم و ذلك اعتبارا من 14 سبتمبر 2017 طبقا للبيانات التالبة

المديرية العامة للنقل البري:

المدير العام: محمد محمود دمبا با وكيل غير دائم الرقم الاستدلالي 089514x، الرقم الوطني للتعريف 0546457164 مدير النقل سابقا خلفا لشيخنا كواد الرقم

- الاستدلالي 88236H الذي استفادة من حقه في التقاعد؛
- المدير العام المساعد: محمد لمين ولد لمرابط، أستاذ الرقم الاستدلالي 080822Z الرقم الوطني للتعريف 7192563775 المدير الجهوى للتجهيز والنقل بو لاية داخلة انواذيبو سابقا خلفا لعثمان ولد منان الرقم الاستدلالي 88390A الذي استفاد من حقه في التقاعد،

مديرية النقل البرى:

- المدير لمهابه ولد سيدي وكيل غير دائم الرقم الاستدلالي 101364C الرقم الوطنى للتعريف 6796888747 رئيس مصلحة الرقابة والتفتيش التقنى سابقا،
- منسقية مكتب الرقابة الطرقية، المنسق بوي أحمد ولد نافع، وكيل غير دائم، الرقم الاستدلالي م 101362A الرقم الوطنى للتعريف 3816107459 رئيس مصلحة مركز امتحانات رخص السياقة خلفا لام أبوبكرن الرقم الاستدلالي 16321P الذي استفاد من حقه في التقاعد،

المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بولاية داخلة انواذيبو:

- المدير بوبه ولد محمد، وكيل غير دائم الرقم الاستدلالي 89568، الرقم الوطني للتعريف 5293781112 رئيس مصلحة رخص السياقة سابقا،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 048 صادر بتاريخ 01 مارس 2018 يقضى بتعيين أمين عام لوزارة التجهيز والنقل

المادة الأولى: يتم تعيين السيد سيد أحمد ولد ابراهيم الرقم الوطني للتعريف 7312630181 الرقم الاستدلالي 102341P غير مرتبط

بالوظيفة العمومية مدير عام البنية التحتية للنقل سابقا، أمينا عاما لوزارة التجهيز والنقل اعتبارا من 07 دجمبر 2017 خلفا لسيد جالو داودا صمبا الرقم الاستدلالي 416072 من حقه في التقاعد

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1066 صادر بتاریخ 26 دجمبر 2017 يقضى بتعيين أعضاء لجنة الصفقات لوزارة التجهيز والنقل

المادة الأولى: يهدف المقرر الحالي إلى تعيين أعضاء لجنة الصفقات لقطاع التجهيز والنقل المنشأة بموجب المقرر رقم912 الصادر بتاريخ 3نوفمبر 2017 المشار إليها فيما يلى ب "اللجنة المادة 2: يعين

2.1 كأعضاء يتمتعون بصوت تداولي في كافة تشكيلات لجنة إبرام الصفقات للسلطات التعاقدية التابعة لقطاع التجهيز والنقل:

- يعقوب ولد حايباتي عضو مكتف بالأمانة الدائمة للجنة.
 - أبو بكر محمد أحمد عضو
 - أحمدو ولد حامد عضو
- 2. 2 يحضرأيضا بصفتهم خبرا ء يتمتعون بصوت استشاري في مختلف تشكيلات اللجنة:
 - محجوبة العالم
 - محمد ولد محمد محمود

المادة 3: يكلف الأمين العام للوزارة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1067 صادر بتاریخ 26 دجمبر 2017 يقضى بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة التجهيز والنقل

المادة الأولى: يعين الأشخاص السؤولين عن الصفقات العمومية للسطات المتعاقدة التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

السادة :

- لام مامادو أمادو، بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة التجهيز والنقل
- أحمد ولد امبارك، بالنسبة لسلطة تنظيم النقل الطرقي ؛
- كمرا درامان سيدي بوبو، بالنسبة لشركة النقل العمومي ؟
- محمد محمود الهاشمي بالسبة لميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة ؛
- عبد الله محمد الحسن، بالنسبة لشركة معدیات موریتانیا ؛
- محمد السالك ولد بوب بالنسبة للمختبر الوطنى للأشغال العمومية ؟
- مشرى يعقوب بالنسبة للوكالة الوطنية للطير ان المدنى ؟
- محمد عال ولد سيد محمد بالنسبة لشركة مطارات موريتانية ؟
- احمد جدو ولد سيد بالنسبة للهيئة الوطنية للأرصاد الجوية.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0015 صادر بتاريخ 11 يناير 2018 المتضمن اعتماد آفسك- موريتانيا للقيام بالخدمات الأمنية الخاصة بالمطارات الموريتانية المادة الأولى: تعتمد أفسك- موريتانيا لأداء الخدمات الأمنية الخاصة في المطارات الموريتانية.

المادة 2: يصبح الاعتماد لاغيا في حالة عدم قيام الشركة بأي نشاط لمدة ثلاثة أشهر (3) اعتبارا من تاریخ حصولها علی رخصة الاستغلال الصادرة عن الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 3: يجوز سحب الاعتماد أو تعليقه أو تعديل نطاق تطبيقه إذا لزم الأمر، بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى لاسيما إذا حصلت انتهاكات خطيرة ومتكررة للقوانين والنظم التي تحكم الطيران المدني.

المادة 4 : تتعهد شركة أفسك- موريتانيا باحترام كافة الترتيبات المعمول بها المتعلقة بالطيران المدني والمطبقة على التراب الوطني.

المادة 5 : يجب على شركة آفسك- موريتانيا أن تقدم إلى الوكالة الوطنية للطيران المدنى طلبا قصد الحصول على رخصة الاستغلال من أجل أداء أنشطتها

المادة 6: يتم إصدار هذا الاعتماد لفترة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد ابتداءا من تاريخ إصداره. في حالة تجديد، يجب على شركة أفسك-موريتانيا توجيه طلب للوزير المكلف بالطيران المدنى ثلاثة (03) أشهر من تاريخ انتهائه.

المادة 7 : يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدنى بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0016 صادر بتاریخ 11 ینایر 2018 يتضمن اعتماد سكيريسيال للقيام بالخدمات الأمنية الخاصة بالمطارات الموريتانية

المادة الأولى: تعتمد شركة سكيريسيال لأداء الخدمات الأمنية الخاصة في المطارات الموريتانية.

المادة 2: يصبح الاعتماد لاغيا في حالة عدم قيام الشركة بأي نشاط لمدة ثلاثة أشهر (3) اعتبارا من تاریخ حصولها علی رخصة الاستغلال الصادرة عن الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 3: يجوز سحب الاعتماد أو تعليقه أو تعديل نطاق تطبيقه إذا لزم الأمر، بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى لاسيما إذا حصلت انتهاكات خطيرة ومتكررة للقوانين والنظم التي تحكم الطيران المدني.

المادة 4: تتعهد شركة سكيريسيال باحترام كافة الترتيبات المعمول بها المتعلقة بالطيران المدنى والمطبقة على التراب الوطني.

المادة 5 : يجب على شركة سكيريسيال أن تقدم إلى الوكالة الوطنية للطيران المدنى طلبا قصد الحصول على رخصة الاستغلال من أجل أداء أنشطتها

المادة 6 : يتم إصدار هذا الاعتماد لفترة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد ابتداءا من تاريخ إصداره. في حالة تجديد، يجب على شركة أفسك-موريتانيا توجيه طلب للوزير المكلف بالطيران المدنى ثلاثة (03) أشهر من تاريخ انتهائه.

المادة 7: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدنى بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0017 صادر بتاريخ 11 يناير 2018 يتضمن اعتماد الموريتانية للأمن الخصوصي للقيام بالخدمات الأمنية الخاصة بالمطارات المور يتانية

المادة الأولى: تعتمد شركة الموريتانية للأمن الخصوصي لأداء الخدمات الأمنية الخاصة في المطارات الموريتانية.

المادة 2: يصبح الاعتماد لاغيا في حالة عدم قيام الشركة بأي نشاط لمدة ثلاثة أشهر (3) اعتبارا من تاریخ حصولها علی رخصة الاستغلال الصادرة عن الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 3: يجوز سحب الاعتماد أو تعليقه أو تعديل نطاق تطبيقه إذا لزم الأمر، بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى لاسيما إذا حصلت انتهاكات خطيرة ومتكررة للقوانين والنظم التي تحكم الطيران المدنى.

المادة 4: تتعهد شركة الموريتانية للأمن الخصوصى باحترام كافة الترتيبات المعمول بها

المتعلقة بالطيران المدنى والمطبقة على التراب الو طني.

المادة 5 : يجب على شركة الموريتانية للأمن الخصوصي أن تقدم إلى الوكالة الوطنية للطيران المدنى طلبا قصد الحصول على رخصة الاستغلال من أجل أداء أنشطتها.

المادة 6 : يتم إصدار هذا الاعتماد لفترة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد ابتداءا من تاريخ إصداره. في حالة تجديد، يجب على شركة أفسك-موريتانيا توجيه طلب للوزير المكلف بالطيران المدنى ثلاثة (03) أشهر من تاريخ انتهائه.

المادة 7: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدنى بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية المور يتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 047 صادر بتاريخ 16 مارس 2018 يقضى بإنشاء جائزة تسمى جائزة رئيس الجمهورية للعلوم

المادة الأولى: تنشأ جائزة ذات طابع شرفي تسمى جائزة رئيس الجمهورية للعلوم لتكريم تلاميذ التعليم الثانوي الفائزين في مسابقة أوليمبياد ورالي العلوم.

المادة 2: تحدد الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي الإجراءات التنظيمية والنظام الداخلي لمسابقات أوليمبياد ورالي العلوم.

المادة 3: قيمة الجائزة:

- بالنسبة للأو ليمبياد
- تمنح جائزة نقدية قدرها 100.000 أوقية جديدة و 50.000 أوقية جديدة و 30.000 أوقية جديدة على التوالي للفائزين الثلاثة الأوائل في مادة الرياضيات والثلاثة الأوائل في العلوم الطبيعية و الثلاثة الأوائل في الفيزياء

- والكيمياء في السنة السابعة من التعليم الثانوي؛
- تمنح جائزة نقدية قدرها 100.000 أوقية جديدة و 50.000 أوقية جديدة و 30.000 أوقية جديدة للثلاثة الأوائل في مادة الرياضيات في السنة الرابعة من التعليم الثانوي؛
 - بالنسبة للرالي
- تمنح جائزة تقدية قدرها 90.000 أوقية جديدة و 60.000 أوقية جديدة و 30.000 أوقية جديدة على التوالى للفرق الثلاثة الأوائل في كل مستوى من مستويات التعليم الثانوي التي ينظم فيها رالي العلوم.

و تصرف هذه الجوائز على ميزانية الدولة المادة 4: تسلم الجائزة للفائزين في حفل منظم تحت الإشراف السامى لفخامة رئيس الجمهورية بعد فرز نتائج مسابقة أوليمبياد ورالي العلوم. المادة 5: يكلف وزير التهذيب الوطنى و وزير الاقتصاد و المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 1078 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2017 يتعلق بالسماح بافتتاح موسسة للتعليم الحر تسمى "مجمع الحمد"

المادة الأولى: يسمح للسيد الحسن ولد محمد ولد عيسى، المولود 04 يناير 1980 في مقطع لحجار، موريتاني الجنسية، بفتح مدرسة للتعليم الحر في مقاطعة لكصر (انوأكشوط الغربية) تسمى " مجمع الحمد".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82.015/مكرر الصادر 12 فبراير 1982 المحدد لشروط افتتاح ومراقبة مؤسسات التعليم الحر، ستؤدى إلى إغلاق المؤسسة المذكورة. المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التهذيب

الوطنى كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0005 صادر بتاريخ 04 يناير 2018 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مدرسة البرء الحرة"

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد الأمين ولد الطالب، المولود سنة 1947 في تجكجة، موريتاني الجنسية، بفتح مدرسة للتعليم الحرفي مقاطعة تيارت (انواكشوط الشمالية) تسمى مدرسة البرء الحرة".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82.015/مكرر الصادر 12 فبراير 1982 المحدد اشروط افتتاح ومراقبة مؤسسات التعليم الحر، ستؤدى إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التهذيب الوطنى كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0006 صادر بتاريخ 04 يناير 2018 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مجمع مدارس المعالي الحرة"

المادة الأولى: يسمح للسيد الداه ولد عبد الباقي، المولود سنة 1953 في تجكجة، موريتاني الجنسية، بفتح مؤسسة للتعليم الحر في مقاطعة عرفات (انواكشوط الجنوبية) تسمى " مجمع مدارس المعالى الحرة"

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82.015/مكرر الصادر 12 فبراير 1982 المحدد لشروط افتتاح ومراقبة مؤسسات التعليم الحر، ستؤدى إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحد

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 049 صادر بتاریخ 16 مارس 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016 - 138 بتاريخ 21 يوليو 2016 القاضى بإنشاء جامعة نواكشوط العصرية والمحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 4، 6، 14 ، 22، 23، 24، 27، 30، 33 و 51 من المرسوم رِقَم 2016 – 138 بتاريخ 21 يوليو 2016 القاضى بإنشاء جامعة نواكشوط العصرية والمحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها، وتستبدل كما يلي:

الباب الثالث: التنظيم

المادة 4 (جديدة): تضم إدارة الجامعة هيئة مداولة تدعى ((مجلس الإدارة)) تساعدها الهيئات التالية:

لجنة تسيير،

مجلس تربوي و علمي،

مجلس تأديب،

لحنة صفقات

و تضم أيضا جهازا تنفيذيا وكليات و مؤسسات

الفصل الأول: مجلس الإدارة و الهيئات الأخرى المداولة لجامعة نواكشوط العصرية الفرع الأول: مجلس الإدارة

المادة 6 (جديدة): يتراس مجلس الإدارة شخصية ذات تجربة مهنية و نزاهة أخلاقية وكفاءات في مُجَال الإِدارة و التسيير معترف بها و يضم الأعضاء التاليين:

ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث ألعلمي؛

ممثلا عن وزارة المكلفة بالاقتصاد و المالية ؛

ممثلا عن وزارة المكلفة بالصحة ؛

المدير المكلف بالوظيفة العمومية؛

العمداء و مديري المؤسسات الجامعية؛

شخصيتين أتتتين جامعيتين يقترحهما الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث

- العمل أر باب اتحاد ممثلا عن المور يتانيين؛
- ممثّلين منتخبين عن المدرسين في الجامعة بواقع ممثلين اثنين عن كل مؤسسة جامعية تابعة للحامعة؛

ممثلا منتخبا عن العمال الإداريين والفنيين والخدمات؟

أربعة ممثلين منتخبين عن الطلاب لمدة سنتين اثنتين قابلة للتجديد مرة و احدة؛

يحضر رئيس الجامعة و الأمين العام للجامعة اجتماعات مجلس الإدارة

الفرع الثالث: المجلس التربوي العلمى المادة 14 (جديدة): يترأس رئيس الجامعة المجلس التربوي و العلمي الذي يضم الأعضاء

ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالى والبحث العلمي؟

المدير المكلف بالوظيفة العمومية، الذي يحضر المداولات المتعلقة بالمسار المهنى للمدرسين،

عمداءً الكليات و مديري المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة

اربعة (4) مدرسين منتخبين من طرف مجموع المدرسين في الجامعة بواقع اثنين (2) عن كل من تجمعى الدرجات؛

ممثلین اثنین (2) منتخبین من طرف طلاب الجامعة لمدة سنتين اثنتين قابلة للتجديد مرة واحدة (ممثل واحد (1) عن طلاب الليصانص و ممثل واحد (1) عن مرحلتي الماستر و الدكتوراه). لأ يخضر الطلاب نقاش الأمور المتعلقة بالمسار المهنى للمدرسين.

الفصل الثَّالَث: الْمؤسسات الجامعية

المادة 22 (جديدة): الكليات والمعاهد وحدات إدارية من الجامعة و هي تتألف من أقسام مطابقة الختصاصات و مجالات الدراسة و البحث و الخدمات.

و تضم الهيئاتِ المداولة في الكلية أو المعهد مُجلس الكلية أو المعهد و مجَّالس الأقسام. يدير الكلية عميد يساعده نائب عميد و أمين عام للكلبة

پدیر المعهد مدیر یساعده مدیر الدروس و امين عام للمعهد.

المادة 23 (جديدة):</u> مجلس المؤسسة جهاز مداو لات، و هو:

يتولى ً التَسيير التربوي و العلمي

يُحدد الحاجات ذات الأولوية للمؤسسة في مجالات التعليم والبحث و التوثيق، و يقدم

في هذا الصدد التوصيات المناسبة إلى السلطات الجامعية الاصلاحات المختصة يقترح على رئيس المؤسسة كل إجراء

مفيد لتطوير المؤسسة فيما يتعلق بتحسين جودة التعليم والبحث والرفع من مستوى اداء المدرسين؛

إعداد اقتر آحات ميزانية المؤسسة و تُوزيع الوسائل المالية على مختلف

يقترح مشاريع إنشاء أقسام التكوين والمخابر ومراكز البحث ؛

يمارس السلطة التأديبية اتجاه الطلاب وفقا للترتبيات التنظيمية المعمول بها ؟

يقترح على مجلس إدارة الجامعة الاصلاحات المتعلقة بالتكوينات المقدمة داخل المؤسسة و الإجراءات الخاصة بتحسين الاندماج المهنى لحملة الشهادات و كذلك التدابير الرامية لتكوين الطلاب؛

يأخذ كل أجراء من شأنه تحسين تسيير المؤسسة و ضمان جودة التكوين و البحث؛

يعد نظامه الداخلي و يحيله لمجلس إدارة الجامعة للمصادقة عليه

المادة 24 (جديدة): يترأس العميد أو المدير مجلس المؤسسة الذي يضم الأعضاء التاليين: - نائب العميد أو مدير الدروس؛

ر وساء الأقسام؛

أربعة (4) مدرسين منتخبين من طرف مجموع المدرسين في المؤسسة بواقع إثنين (2) عِن كُلُّ مِن تَجِمعي الدرجات؛

أستاذينُ ` اثنين (2) خارجَيين تعينهما وزير الوصاية؛

ممثلا واحدا (1) منتخبا عن الأشخاص الإداريين و الفنيين و عمال الخدمة في المؤسسة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

طالبين (2) في المؤسسة منتخبين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

يحدد النظام الداخلي لمجلس المؤسسة إجراءات أنتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس المؤسسة و لا يشارك الطلاب في جلسات مجلس المؤسسة المخصصة للمداولات المتعلقة بالمسار المهنى للمدرسين.

ويجتمع مجلس المؤسسة كل ثلاثة (3) أشهر و كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس

إذا لم يتم تعيين أعضاء المجلس المنتخبين في الأجلُ المُحدد بموجب نظامه الداخلي، فإنه يمكنُ

للمجلس أن يعقد جلساته بصفة قانونية بحضور الأعضاء الاخرين إذا حصل النصاب.

المادة 27: (جديدة): ينشأ داخل مجلس المؤسسة مجلس تربوي وعلمي وبحثي، و مجلس تأديب يكلف المجلس التربوي و العلمي والبحثي للمؤسسة بأن يقترح على السلطات الجامعية المختصة نظام الدروس و الامتحانات وإنشاء المختبرإت ومراكز البُحثُ .

يبدي رَّأيه حُولُ كُلُّ القرارات المتعلقة باكتتاب و دمج و ترسيم و تقدم ومعاقبة المدرسين.

يحدُّد، بناء على توجيهات سلطات الوصاية، أولويات و محاور البحث و يبدى رأيه في

مشاريع البحوث . يتشكل المجلس التربوي و العلمي والبحثي للمؤسسة على النحو التالي:

العميد أو المدير، رئيسا،

- نائب العميد أو مدير الدروس،

رؤساء الأقسام ؛

المدرسين الأرابعة المنتخبين الأعضاء في المجلس المؤسسة؛

الأستاذين الاثنين الخارجين المعنيين من طرف وزير الوصاية العضوين في مجلس المؤسسة

المادة 30: (جديدة): يسير القسم رئيس قسم يعين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين المدرسين الرسميين في التخصص، الحاصلين على رتبة أستاذ محاضرً أو أستاذ مبرز على الأقل ولديهم أقدمية أربع سنوات على الاقل، لمامورية مدتها سنتان (2) قابلة للتجديد باقتراح من رئيس المؤسسة.

يبدي رئيس القسم رأيا معللا للعميد بشأن الملفات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين في القسم.

المادة <u>33: (جديدة):</u> يعين عميد الكلية أو مدير المؤسسة الجامعية من بين المدرسين الباحثين أو الاستشفائيين الجامعيين بالنسبة لكلية الطب، برتبة أستاذ محاضر أو أستاذ مبرز علِي الأقل و بأقدِمية لا تقل عن ثمان (8) سنوات لمأمورية مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد تتابعا مرة واحدة.

يُجِب أنَ يتمتع المترشح لمنصب العميد أو مدير مؤسسة جامعية بكفاءات علمية وتربوية و إدارية معترف بها.

الفصل الثالث: الرقابة

المادة 51: (جديدة): يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضا للحسابات مكلفا بالتحقق من الدفاتر المحاسبية والصناديق و محفظة الجامعة بالإضافة إلى مراقبة نزاهة عمليات الجرد والحصيلة والحسابات

يحرر مفوض الحسابات تقارير حول مأمورية الموكَّلة إليه يرفعه إلى وزير المالية يشير فيه،

عند الاقتضاء إلى المخالفات و الأخطاء التي قد بكشف عنها

تحال هذه التقارير إلى مجلس إدارة الجامعة. المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة

لهذا المرسوم... المدال المرسوم... المالي والبحث المالية و وزير الاقتصاد و المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في ألجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 -054 صادر بتاریخ 27 مارس 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-158 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2009, المعدل المتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل المعهد العالى للتعليم التكنولوجي بروصو

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 26و27 المرسوم رقم 2014-179 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2014,القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتعليم التكنلوجي بروصو، وتستبدل كما

المادة 7 جديدة: يترأس مجلس إدارة المعهد العالى للتعليم التكنولوجي بروصو شخصية ذات تجربة مهنية ونزاهة أخلاقية وكفاءات في مجال الإدارة و التسيير معترف بها ويضم الأعضاء

ممثلا وإحدا عن وزارة التعليم العالى و

ممثلا واحداً عن وزارة الاقتصاد و المالية

ممثلا واحدا عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة

ممثلا واحدا عن وزارة الزراعة.

ممثلا واحدا عن وزارة البيطرة

ممثلین (2)منتخبین عن المدرسین التابعين للمهذ

ممثلاً واحداً مُنتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمات

ممثلا واحدا منتخبا عن الطلاب في المعهد

يفقد أي عضو عضويته في مجلس الإدارة فور فقدانه للصفة التي تم بها تعيينه أو انتخابه يستبدل بمن لديه الصفة اللازمة.

ينضم العضو الجديد لمجلس الإدارة لما تبقى من مدة المأمورية، وذاك بموجب إشعار رسمي من الوزير الوصبي.

المادة 26 جديدة : يعين رئيس القسم أو الوحدة من طرف مدير المعهد من بين المدرسين الرسميين في التخصص. يبدي رئيس القسم رأيا معللا للمدير بشأن الملفات ٱلْمَتَعَلَقَةُ بَالْمُسَارِ الْمُهَنِي لِلْمَدْرِسِينِ فِي القِسمِ المادة 2: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: أيكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

الموريتانية.

مقرر رقم 0106 صادر بتاریخ 26 فبرایر 2018 يتعلق بالرقابة المعرفية والامتحانات في المؤسسات الخصوصية للتعليم العالى

المادة الأولى :يحدد هذا المقرر طرق تقييم ورقابة الامتحانات في المؤسسات الخصوصية للتعليم العالى، طبقا لترتيبات الفقرة 2.1.2 من المقرر رقم 24/و.ت.ع.ب.ع. بتاريخ 12 يناير 2016الذي يلغى ويحل محل المقرر 1669 بتاريخ 4 أغشت 2011و المتضمن دفتر الالتزامات المحددة لإجراءات إنشاء وافتتاح واعتماد شعب المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التي تنص على : "تشرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالى وجوبا على التقويمات الجزئية والنهائية وفقا لمسطرة تحدد بواسطة مقرر، وتتحمل المؤسسة الأعباء المالية المترتبة على ذلك".

المادة 2: تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالى للقواعد العامة للتقييم وشروط الحصول على الشهادات المحددة بموجب المرسوم رقم 44-2016 بتاريخ 21 مارس 2016 المحدد للإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول الشهادات الوطنية لنظام اللصانص الماستر-الدكتورة

المادة 3: يعتبر التقييم حسب هذا المقرر العمل المنظم على شكل امتحانات نهاية السداسية ودورات الاستدراك المرتبطة بها

على مؤسسات التعليم العالي الحر وفي بداية كل سنة جامعية إعداد برنامج للتقييمات وإحالته إلى وزارة التعليم العالي.

المادة 4: تكلف لجنة مشتركة للرقابة المعرفية بتنظيم كافة مسار التقييم منذ تحضير مواضيع الأسئلة إلى إعداد محاضر النتائج وتتكون من:

- المدير الأكاديمي للمؤسسة رئيسا
- ممثل وزارة التعليم العالى عضول
 - أستاذين دائمين في المؤسسة

المادة 5: تشرف اللجنة المشتركة على جميع لجان الامتحان المنشأة حسب المجال أو الشعبة ويلزم قبول لجان الامتحانات من طرف وزير التعليم العالي.

تتكون كل لجنة من ثلاثة (3) إلى ستة (6)أعضاء وعلى العضو أن يتوفر على الأقل على شهادة الدكتوراه في ما يتعلق بالمؤسسات الجامعية أما غيرها من المؤسسات الخاصة الأخرى فيشترط الباكالور يا + 5.

ويلزم أن يكون من بين الأعضاء أستاذ باحث أو تكنلوجي في التخصص المعنى معينا من طرف وزارة التعليم العالي.

المادة 6: تتلقى كل لجنة امتحان تحت إشراف اللجنة المشتركة للرقابة المعرفية الأسئلة لقبولها وتضمن تصحيح الأوراق بالتعاون مع الأستاذ المكلف بالمادة أو المواد وتصدر محضر النتائج. المادة 7: يتم استدعاء الطلاب حسب طرق المواصلات الأكثر أمانة والسالكة. لا تغير التواريخ المعلنة ولا التوقيت ولا المكان إلا في حالة القوة القاهرة.

المادة 8 : تتم الرقابة تحت إشراف اللجنة المشتركة بواسطة الأساتذة التابعين للمؤسسة الخاصة المعنية وأساتذة من القطاع العام يعينهم وزير التعليم العالى.

المادة 9: يتم إخضاع ورقات الامتحان إجباريا لعملية التوهيم. تضمن اللجنة المشتركة للرقابة المعرفية هذا الالتزام من أجل القيام بذلك تعين شخصا لهذه المهمة يطلعها على جريان هذه

المادة 10 : تقوم كل لجنة بإعداد محضر يوقع من طرف جميع الأعضاء يفصل سير إجراءات الامتحانات وبعلن نتائجها

تجمع المحاضر في محضر واحد يوقعه جميع أعضاء اللجنة المشتركة ويحال إلى وزارة التعليم

المادة 11: يتم تعويض المدرسين التابعين للقطاع العام المنتدبين من الوزارة للمشاركة في الرقابة المعرفية من طرف المؤسسة الخصوصية

المادة 12: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

نصوص مختلفة

مداولة رقم 001 بتاريخ 23 أبريل 2018 تقضى بتعيين الأمين العام للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة الأولى: يتم تعيين السيد احمد ولد محمد ولد خيرو أمينا عاما للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 2 : تدخل هذه المداولة حيز التنفيذ ابتداء من يوم 23 أبريل 2018.

<u> حتى كى كالأل</u> 4

وصل رقم 0337 بتاريخ 26 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية همى للدفاع عن حقوق المرأة المعاقة و الطفل المعاق وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: هم محمدن لمرابط

وصل رقم 0129 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الأمينة العامة: دديشة داهي جمعية صلة الرحم من أجل التعاون الإجتماعي و التقدم أمينة الخزينة: اعزيزة سولي يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. وصل رقم 0058 بتاريخ 27 فبرابر 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و جمعية الإحسان لدعم تدريس القرآن و السيرة النبوية النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي أهداف الجمعية: إجتماعية للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 مقر الجمعية: انواكشوط المتعلق بالجمعيات. تشكلة الهيئة التنفيذية: أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية الرئيسس: تشالي أبو با مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة الأمينة العامة: هاجرة أبو بكري انجاي مقر الجمعية: انواكشوط أمين المالية: عثمان أبو با تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيــــس: محمد يسلم أحمد سيد أحمد وصل رقم 0130 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الأمين العام: لمير أوب سيد ألمين جمعية الرياضيين القدامي بروصو أمين المالية: محمد عبد الله محفوظ الشيخ سيد محمد يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. وصل رقم 0118 بتاريخ 20 إبريل 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و جمعية تكوين الشباب في إفريقيا النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسم تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى أهداف الجمعية: رياضية للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 مقر الجمعية: روصو المتعلق بالجمعيات. تشكلة الهيئة التنفيذية: أهداف الجمعية: إجتماعية - تنموية الرئي المرابط ولد محمد فال مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة الأمين العام: سيد محمد فال مقر الجمعية: انواكشوط - عرفات أمين المالية: صار مامادو تشكلة الهيئة التنفيذية: ******* الرئيسس: بوبو دمب كي وصل رقم 0139 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الأمينة العامة: خديجة هارون با المنظمة الشبابية للعمل الخيري أمينة المالية: جارية عمار حيدرا يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. وصل رقم 0122 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نادي ماري للجودو النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير يسلم وزيرُ الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن النادي المذكور أعلاه. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي يخضع هذاالنادي للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي أهداف الجمعية: إجتماعية للنادي المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسبّ مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 مقر الجمعية: انواكشوط المتعلق بالجمعيات. تشكلة الهيئة التنفيذية: أهداف النادي: رياضية الرئيسس إبراهيم الشيباني مدة صلاحية النادي: غير محدودة <u>الأمينة العامة</u>: بانة محمد دندو مقر النادي: انواكشوط أمين الخزينة: بوه سيدي حمد تشكلة الهيئة التنفيذية: وصل رقم 0143 بتاريخ 30 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد سالم

أمينة المالية: عزيزة بنت الحسين

جمعية حتى لا يقع الطلاق

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 00 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: عابدين ولد الشيخ

الأمينة العامة: فالة بنت فاليلي أمينة الخزينة: الشيخ ولد يب

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.640 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

وصل رقم 0154 بتاريخ 04 مايو 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية

تسمى: منظمة الرحماء بينهم لكفالة الأيتام و رعاية النساء المطلقات

و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انو اكشوط الجنوبية تشكلة الهيئة التنفيذية:

مقر الجمعية: تيارت - انواكشوط

الرئيسس: عمار أحمد بنان

الأمين العام: بوبكر ولد احمد ولد أحميميد أمينة المالية: الزيارة أحمده

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: المصطفى ولد لمرابط

الأمين العام: محمد ولد المصطفى

أُمينة المالية: فاطمة بنت عالي

وصل رقم 0144 بتاريخ 30 إبريل 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الخير الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى